طبيعة العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية

د. مصطفى فرج ضو البرغوتي- كلية القانون – جامعة بني وليد

الملخص:

تمارس الدولة حق الإشراف والتوجيه والرقابة من أجل تحقيق المنفعة الاجتماعية، ويعتبر القانون الجنائي إحدى الطرق الفاعلة والمخولة لحماية هذه المنفعة من الإخلال بها، وعلى ذات النهج يعتبر القانون التأديبي إحدى الطرق الناجحة التي تضمن صون مصلحة الإدارة العامة من الإخلال بقواعدها ونظمها، فكلا القانونين الجنائي والتأديبي يعد وسيلة للدفاع الجماعي للجماعة المعينة ضد الإخلال بالأنظمة الموضوعية لتحقيق أهدافها المرجوة، والأصل هو اختلاف الجرائم التأديبية عن الجرائم الجنائية؛ وذلك لأنهما يختلفان عن بعضهما من حيث طبيعة المسئولية واختلافهما في الأساس ومجال شروط التطبيق وكذلك اختلافهما في الهدف، إلا أن هذا الاستقلال بين الجريمتين ليس مطلقاً إذ هناك إرتباط بين الجريمتين.

الكلمات المفتاحية: الجرائم التأديبية – الموظف العام – المخالفات التأديبية – العقوبات التأديبية.

Abstract:

The state exercises the right to supervise, direct, and control in order to achieve the social benefit. The criminal law is considered one of the effective and authorized methods for protecting this benefit from breaching it. In the same way, the disciplinary law is considered one of the successful methods that guarantees the preservation of the interest of public administration from breaching its rules and regulations. Both the criminal and disciplinary laws It is considered a means of collective defense for the specific group against breaching objective systems to achieve its desired goals. The principle is that disciplinary crimes differ from criminal crimes. This is because they differ from each other in terms

of the nature of responsibility, their difference in basis, the scope of application conditions, as well as their difference in goal. However, this independence between the two crimes is not absolute, as there is a connection between the two crimes.

Keywords: disciplinary crimes – public employee – disciplinary violations – disciplinary penalties.

تمهيد:

من القواعد الثابتة فقها وقضاء وتشريعا أن الجرائم التّأديبية تتسم بخصوصية عن الجرائم الجنائية وذلك باعتبار أن الجرائم التأديبية لها ارتباطا كبيرا بالوظيفة العامة وبالتالي فهي غير خاضعة للحصر في أغلبية اللوائح والقرارات ومنها التشريع الليبي

أهمية البحث : عندما يخل الموظف العام بالتزاماته وواجباته الوظيفية وخروجه عن مقتضى الوظيفة العامة وظهوره بمظهر من شأنه أن يمس بكرامة وهيبة الوظيفة العامة فإن هذا من شأنه أن يعرضه للمساءلة التأديبية، وبالتالي احالته للتحقيق وامكانية توقيع جزاء جزّاء ارتكابه لهذه المخالفات وعد انصياعه للأوامر والنواهي التي أقرتها اللوائح والقوانين، وعليه يصبح الموظف تحت طائلة القانون

اشكالية البحث : تنطلق اشكالية الدراسة من الأهمية التي تكتسبها الجرائم التأديبية والجرائم الجنائية التي قد تقع من الموظفين العامين، ومما لا شك فيه أن الجرائم التأديبية لم تحدد حصرا، وبالتالي أي سلوك مخالف يقوم به الموظف يمكن أن يكون مخالفة تأديبية، تستوجب تدخل جهة الإدارة وايقاع الجزاء المناسب بسبب ارتكاب الموظف لهذا الفعل أو السلوك المخالف، بينما الجرائم في التشريع الجنائي حددت حصريا، وبالتالي يحكمها مبدأ لا "جريمة إلا بقانون"، وعليه فإن الموظف العام قد يرتكب بعض الأفعال والتصرفات التي تشكل جريمة تأديبية في بعض الأحيان وقد يقوم بارتكاب بعض الأفعال التي قد ترقى إلى مرتبة الجرائم الجنائية

فرضيات البحث : تبدأ فرضية هذا البحث من أن ترك المشرع للمخالفة التأديبية دون حصر وتحديد وعدم خضوعها لمبدأ لا جريمة إلا بقانون لا يعد قصورا من الهيئة التشريعية، بل هو بمثابة صياغة

مرنة ومتطورة فالجرائم التأديبية في التشريعات التأديبية تتميز بالتطور والتحديث ، وإن عدم النص صراحة على هذه الجرائم التأديبية بشكل حصري هو الوصول إلى هدف دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد وحمايتها من أي اعتداء، وبالتالي أي سلوك من شأنه أن يؤثر على سيرها وانتظامها يعتبر بمثابة جرائم تأديبية تستوجب توقيع الجزاء على مرتكبها.

منهج الدراسة : سيكون دراستنا لهذا الموضوع دراسة تحليلية ووصفية ومقارنة للنصوص التشريعية في القانون التأديبي والنصوص التشريعية في التشريع الجنائي ، مع عرض بعض الأفكار والآراء الفقهية وكذلك أهم المبادئ والأحكام القضائية في هذا الشأن.

تقسيمات البحث : ستتم دراسة هذا الموضوع بمشيئة الله من خلال التقسيم التالي : سنتناول في مطلب أول التعرض لماهية الجريمتين التأديبية والجنائية، وفي المطلب الثاني أوجه التشابه والاستقلال بين الجرائم التأديبية والجرائم الجنائية.

مقدمة :

بدء الاهتمام بالجريمة باعتبارها مفهوما يمتاز بالتحديد عن غيره من المفاهيم منذ زمن بعيد وقد اقترن الاهتمام بهذا المفهوم بصورة عامة بالاهتمام بدراسة الأفعال الإجرامية، إن أي عمل إنساني أو سلوك صادر عن منشأ نفسي أو مادي أو عاطفي يخالف الآداب أو الأخلاق أو الاعراف أو يخالف المبادئ أو التقاليد أو يخالف القانون يصبح جريمة، وعليه فإن الجريمة هي فعل مخالف وجنوح طارئ لارتكاب عمل محظور ارتكابه.

والمعروف أن علم الاجرام هو العلم الذي يهتم بتفسير الظواهر الاجتماعية من حيث أسباب ودوافع الجرائم بشكل عام، فالمجرم هو كل ما يعارض القواعد القانونية التي صدرت لتنظيم تصرفات الاشخاص داخل المجتمع، كما إن فكرة الجرائم لا تتبدل في جوهرها بل تتبدل أنواعها وتتعدد بحسب المصدر الذي وضع اللوائح والقرارات

الجريمة لغة : جاء في تعريف الجريمة عند علماء اللغة بأنها : مصدر هذه الكلمة "الجريمة" هو " الكَسْبُ والقطَعُ"، وقد جاءت مُنذ زمن بعيد بمعنى الكسب المخالف غير المشروع. ومنه قوله تعالى

﴿ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِندَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ ﴾[1] ، وقوله تعالى ﴿إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾[2].

حيثُ ينتهي معناها اللغُوي إلى "فعل أمر لا يستُحسن"، وأنّ المُجرم هو "الذي يقوم بالسلوك المُستهجن غير المُستحسن ويُصرُّ عليه ويستمر فيه" ذلك لأنّ تحققّ الوصف يقتضي الإستمرار.

وقيل أيضا في الجريمة لغة بأنها" قطع الشئ ويقال الجريم الثمر اليابس والجرامة ما سقط من من ثمر النخل والجريمة النواة للثمر "[3] .

تعريفها اصطلاحا : هي كل سلوك أو امتناع عن فعل يمنعه التشريع ويحدد له جزاء أو تدبيرا احترازيا كالقتل والسرقة والنصب وخيانة الأمانة والضرب والجرح بمعنى أن الجريمة تقوم بمجرد القيام بالفعل المخالف أو محاولة القيام به وعقوبته تكون محددة بنصوص تشريعية، هذا وقد تقع الجريمة دون حدوث الضرر كالشروع وحيازة الأسلحة بدون ترخيص [4].

أوهي اعتداء انسان على انسان آخر سواء كان الاعتداء في العرض أو المال أو المتاع ، ولا يكاد يخلو أي مجتمع من هذه الاعتداءات، فأينما يتواجد التجمع الاجتماعي بين الاشخاص تتواجد الجرائم، وجاء أيضا في تعريفها بأنها "كل سلوك مباين لجهة الادارة التي جاء بها العقد الاجتماعي، أو هي كل تصرف بارتكابه يمكن أن يقوم بفصم عرى العقد الاجتماعي، أو هي حادثة طبيعية في مجتمع ما، من شأنها عدم رضا الأشخاص عنها، وتثير سخطهم ورفضهم لها لأنها في الغالب تخالف وعي الجماعة لحيدها عن القيم والأعراف والتقاليد، كما تعرف أيضا "بأنها تصرف يخالف التوابث والأخلاق التي حددت لها الجماعة عقوبات سلبية بصفة رسمية، وعليه فالجرائم هي الأفعال التي يرتكبها الأشخاص وتقابل باستهجان غيرهم لها وتحدد لها جزاءات من قبلهم.

(1) الآية رقم 124 من سورة الانعام

(2) الآية رقم 74 من سورة طه

(3) راجع مختار الصحاح ص 114، المعجم الوجيز ص 100

(4)مجلة محامي مصر للاستشارات القانونية .

وجاء أيضا بأنها تلك الأفعال التي تخالف القوانين ويحدد لها عقوبة مناسبة من جانب الهيئة السياسية في المجتمع [1]

تعريف الجرائم في الشريعة الإسلامية: اتفق الفقه على تحديد ماهية الجرائم وتمييز هذه الجرائم عن الآثام والخطايا بالجزاء الدنيوي من جانب سلطان الدولة عليها فحددوا وفقا لما ورد في كتاب الأحكام السُلطانية للإمام الماوردي بأنها محظورات نص عليها الشرع وعاقب المولى عز وجل عليها بالتعزير أو بالحد، والحد هو الجزاءات المحددة المقدرة من جانب الشرع وذلك بموجب نص القرآن أو السنة النبوية ويدخل في هذه الجزاءات الحدود والقصاص والديات[2].

تعريفها في المفهوم الجنائي : لم تضع القوانين الجنائية المختلفة تعريفا خاصا للجريمة وذلك لعدم أهمية التعريف ولوجود قاعدة اجتهاد مع وجود النص

ومهما اختلفت التعريفات فإنها جميعها تعتبر محاولة لوضع تعريف شامل يشمل كل الجوانب المتعلقة بالجريمة وعليه فتعرف بالمفهوم الجنائي بأنها كل سلوك ايجابي أو سلبي يجرمه القانون ويقرر له عقوبة أو تدابير باعتباره سلوك يشكل اعتداء على مصالح فردية أو اجتماعية يحميها القانون الجنائي

معظم القوانين ومنها القانون الليبي لم تعُرّف الجريمة لعدم أهميته ولأنّ وضع التعاريف للمفاهيم القانونية العامّة هو عمل فقهي وليس من عمل المشرّع، بل يعطي تعريفات خاصة لكل جريمة لوحدها وذلك بتحديد عناصرها وتحديد العقاب المحدد لها.

عرّفها الدكتور محمود حسني: "الجريمة هي افعال غير مشروعة ناتجة عن إرادة جرمية يحدد لها التشريع جزاء أو تدبيرا احترازيا "[3]، وينظر للجرائم قانونا بأنها كل مخالفة لقواعد القانون الوضعي المعمول به سواء كانت هذه القواعد متعلقة بالقانون الجنائي أو غيره من القوانين، فالجريمة اشتقت من كلمة الجرم وهو العدوان على حقوق تحميها القوانين والتشريعات، إن مفهوم الجريمة مرتبط

(1) د. جلال الدين عبدالخالق، الدفاع الاجتماعي من منظور الخدمة الاجتماعية" الجريمة والانحراف " الاسكندرية، 1994، ص 14.

(2)د.عبداللطيف الحربي: ضمانات التأديب في الوظيفة العامة، 2006، ص 69.

(3) د. محمود نجيب حسني: النظرية العام للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1974،

بقانون العقوبات من جهة، وبالمجتمع من جهة أخرى، فهي كل سلوك معاقب عليه المجتمع ممثلا في قوانينه لما يترتب على هذا السلوك من المس بضابط يعتبره المجتمع من الضوابط الجوهرية لكيانه أو من الظروف المتممة لهذه الضوابط[1]

كما تعرف الجريمة بأنها تصرف أو امتناع يخالف القواعد الجنائية ويحدد لها التشريع الجنائي عقابا جنائيا[2]، وقيل أيضا بأنها التصرفات التي يقوم بها البعض من الناس سواء كانت تصرفات ايجابية أو سلبية وتحدد لها القوانين جزاء من الجزاءات المحددة في قانون العقوبات[3]

وفي تعريف آخر هي كل تصرف أو امتناع يحدث بالمخالفة لأمر جنائي نص عليه القانون ، ويحدد له عقوبة جنائية يتصور في جزاء جنائي أو تدابير احترازية(4) ، وعرفها بأنها كل تصرف أو امتناع عن أفعال يجرمها القانون بنص تشريعي ويتوفر على الأركان العامة للجريمة وهي الركن المادي وهو التصرف أو الامتناع فلا عقوبة للأشخاص على مجرد الأفكار، الركن الشرعي فلا عقوبة بلا مادة قانونية، والأهلية القانونية فلا جزاء للصغير والمكره والمجنون(5)،

وجاء أيضا في أحد التعريفات بأنها التصرف الذي يحدث مخالفا لقانون العقوبات، أو هي تصرف مخالف للقانون ناتج عن إرادة جنائية يحدد لها المشرع جزاء أو تدبيرا احترازيا ، أو هي تصرف انساني يحدد له القانون جزاء باعتباره تهديدا للمبادئ الاجتماعية ويهدد المصالح الانسانية للأشخاص (6)، وتعرف أيضا من جهة قانونية بأنها : كل الأفعال المخالفة لنصوص قانون العقوبات، وهذا القانون هو الذي يحدد التصرفات المخالفة، ويحدد لها الجزاءات، وتعتبر كذلك التصرفات المغايرة للنصوص القانونية والتي حددتها الهيئة السياسية في الدولة، والذي يتوجب بضرورة التدخل التشريعي وذلك بالنص على جزاءات محددة لهذه الأفعال المخالفة، وكذلك النص

(1) د. رمسيس بنهام ، الجريمة والمجرم في العالم الكوني، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1996، ص 28

(2) د. عبود السراج ، علم الاجرام وعلم العقاب ، 1981 الكويت ، ص 34

(3) د. سلوى عثمان الصديق،انحراف الصغار وجرائم الكبار، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية 2000، ص 23

(4) د. أمين مصطفى ، مبادئ علم الاجرام ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، 1990، ص 41 .

(5) د. عبدالعزيز عامر ، شروح الأحكام العامة للجريمة في القانون الليبي ، ص14.

(6) د.محمد الهاشمي، موسوعة جرائم النساءالعالمية والعربية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005،ص15.

على الوسائل الاحترازية أو بدائل الجزاءات مما يتوجب القيام بها في حالة الحكم ضد من قام بالفعل دون غيره من قبل هيئة قانونية مكلفة بتنفيذ العقوبات.

تعريف الجريمة تأديبيا :

المخالفة التأديبية، أو الجريمة التأديبية ، أو الخطأ التأديبي، أو الذنب الإداري ، جميع هذه المصطلحات مترادفة ، والمقصود بها عدم تنفيذ الموظف لإلتزاماته الوظيفية، أو اتيانه فعلا من الأفعال المحظورة أو المخالفة ، أو الخروج عن مقتضيات الوظيفة العامة ، أو ظهوره بمسلك، من شأنه أن يمس بكرامة وسمعة وهيبة الوظيفة العامة"[1].

أغفلت معظم التشريعات سواء في ليبيا أو غيرها من الدول تحديد مفهوما دقيقا للمخالفة ، أو الجريمة بوجه عام سواء كانت هذه الجريمة جنائية أم تأديبية، وترك للجهة المكلفة بإسناد الواجبات للموظف العام سلطة إجباره على القيام بها ، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيع الجزاء عليه إذا أهمل أو قصر أو أمتنع عن القيام بما أسند إليه[2].

ويمكن اجمال سبب ذلك راجع إلى طبيعة الجريمة التأديبية نفسها التي من الصعب تحديدها أو عدها بعكس الجرائم الجنائية، كما أن وضع تعريفا جامعا للجريمة التأديبية قد يرد ناقصا بحيث لا يشمل جميع المخالفات التأديبية ، وعليه وضع قاعدة عامة بأن كل من لم يقم بالالتزامات التي نص عليها القانون أو خروجه بمظهر يمس الوظيفة العامة يجازى تأديبيا [3].

فقد جاء في المادة 155 /1 من القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل على "كل موظف يخالف أحد الواجبات أو يرتكب أحد المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون أو يخرج عن مقتضى الواجب يعاقب تأديبيا بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون"

أما في القضاء الليبي فقد قضت محكمة استئناف بنغازي دائرة القضاء الإداري : "أن القرار التأديبي، شأنه في ذلك شأن أي قرار إداري، يجب أن يقوم على سبب يسوغ تدخل الإدارة لإحداث

([1]) د. خليفة صالح احواس : "القانون الإداري الليبي الحديث" ، مكتبة طرابلس العالمية ، ط3 ، 2022 ، طرابلس – ليبيا ، ص168.

([2]) د. محمد أنس قاسم جعفر : "الوسيط في القانون الإداري" ، (د.ن) ، (د.م) ، 1994 ، ص 263

([3]) د. مليكة الصروخ : "سلطة التأديب في الوظيفة العامة بين الادارة والقضاء" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 1983 ، ص 54.

أثر قانوني في حق الموظف هو توقيع الجزاء للغاية، التي يستهدفها القانون وهي الحرص على سير العمل ، ولا يكون ثمة سبب للقرار إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ هذا التدخل الذي لا يكون له ما يبرره إلا إذا أخلّ الموظف بواجبات الوظيفة أو خرج على مقتضاها وهذا هو سبب القرار التأديبي. فكل فعل أو مسلك من جانب الموظف راجع إلى إرادته، إيجاباً أو سلباً، تتحقق به المخالفة لواجبات الوظيفة العامة أو الخروج على مقتضى الواجب في أعمالها أو الإخلال بالنهي عليه، إنما يعد ذنباً إدارياً يسوغ مؤاخذته تأديبياً "[1]، وقد جرى القضاء الإداري الليبي واستقرت أحكامه وتواترت على ذلك سواء قضاء المحكمة العليا أو دائرة القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف ، ويلاحظ على تعريف القضاء الإداري الليبي، للجريمة التأديبية، شموليته واتساعه لكافة صور الإخلال بالواجبات الوظيفية ومقتضياتها [2].

وجاء في حكم آخر لها بالقول"إذا أخل الموظف العام بواجبات وظيفته وخرج عن مقتضاها فإن من حق جهة الإدارة التابع لها مسائلته تأديبيا..." [3].

وقالت المحكمة العليا ما نصه : " إذا قال الموظف المنذر، في تظلمه للوزير، إنك بتوجيه هذا الإنذار قد ساهمت في قتل الفضيلة وطمس الحقائق وتشجيع الجاني على التمادي في جرمه ، كونت هذه العبارات جريمة جديدة يصح محاكمة الموظف عليها إلى جوار الجرائم السابقة التي جوزي عليها بإنذاره ما دام الإنذار قد سحب "[4].

أما في القضاء المصري فقد تناول القضاء الاداري والتأديبي تعريف الجريمة ، حيث جاء في أحد أحكامه بالقول : "إن كل فعل أو مسلك من جانب العامل راجع إلى ارادنه ايجابا أو سلبا تتحقق به المخالفة لواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضى الواجب في أعمالها أو الاخلال بالنهي عن الأعمال المحرمة عليه يعد ذنبا اداريا يسوغ مؤاخذته تأديبيا ، ولو كان المجال الذي ارتكب خارج نطاق العمل الوظيفي ما دام هذا العمل يكون في ذاته سلوكا معيبا ينعكس أثره على كرامة الوظيفة

([1]) الحكم الصادر في الدعوى الإدارية رقم 2/3 قضائية ، بتاريخ 1974/5/20م.

([2]) د. نصر الدين القاضي : "النظرية العامة للتأديب" ،رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس،1997، ص97 .

([3]) حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 59 / 55 قضائية بتاريخ 2009/1/4م.

([4]) حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 9 / 15 قضائية بتاريخ 1970/5/3م.

ويمس شاغلها بما يقلل من هيبتها ويزعزع الاطمئنان إلى استقامة القائم بأعبائها أو يشكك في نزاهة ونقاء سيرته أو يلقي على خلقه أو ذمته ظلا من الريب يتنافى مع ما ينبغي أن يتحلى به من كريم الخصال"[1].

كما قضت:" بأن الجريمة التأديبية قوامها الإخلال بواجبات الوظيفة والخروج على مقتضياتها وما يجب أن يتحلى به الموظف العام من الامانة والثقة والسلوك القويم"[2].

كما قضت في حكم آخر بقولها : "الأفعال المكونة للذنب الإداري ليست محددة حصراً ونوعاً ، وإنما مردها بوجه عام إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها ، وأن المحكمة التأديبية بوصفها سلطة تأديبية ينبغي أن تلتزم هذا النظام القانوني ، فإذا انتهت من وزن الأدلة إلى ثبوت الفعل المكون للذنب الإداري أن تقيد الإدانة على أساس رد هذا الفعل إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها"[3].

كما ذهبت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مجلس الدولة المصري إلى القول: "إن المخالفات التأديبية قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها أو لكرامة الوظيفة وإعتبارها "[4].

أما في الفقه الليبي فقد عرفها الدكتور "نصر الدين القاضي" بأنها : " كل عمل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يقوم به الموظف العام إخلالاً بالتشريعات واللوائح المنظمة للوظيفة العامة أو فيه خروج على مقتضى الالتزامات الوظيفية التي حددتها هذه التشريعات"[5].

وعرفها الدكتور " مفتاح خليفة عبدالحميد " على أنها : " كل أعمال مخالفة قام بها الموظف واخلال بالتزاماته الوظيفية التي جاء بها القانون وارتكابه لأحد المحظورات "[1].

([1]) حكم محكمة القضاء الاداري رقم 7/185ق، جلسة 1966/05/31م ، نقلاً عن د. مغاوري محمد شاهين: "القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية "مكتبة الانجلو المصرية ،1986،ص 250 .

([2]) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6629 لسنة 45 قضائية جلسة 2001/3/18 مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة 46 ، الجزء الثاني ، رقم 131 ، ص 1103 .

([3]) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن (729) لسنة 35 قضائية ، جلسة 1991/1/19م.

([4]) فتوى رقم 113 /47 – جلسة 1993/1/17م– تاريخ الفتوى 1993/1/25 ملف رقم735 – ص 164.

([5]) د. نصر الدين مصباح القاضي:"النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة"، مرجع سبق ذكره، ص110.

كما عرفها الدكتور " خليفة صالح احواس " بأنها :" مخالفة وظيفية يرتكبها الموظف في المرفق العام أو بمناسبته "[2].

كما عرفها الدكتور خليفة الجهمي" بأنها :"كل اخلال بواجبات الوظيفة أو خروج على مقتضياتها" [3].

كما عرفها الأستاذ "حسين حمودة المهدوي" بأنها : "إخلال الموظف أو المنتج بواجب وظيفي إخلالاً صادراً عن إرادته" [4]،

أما في الفقه المصري فقد عرفها الدكتور "محمد جودت الملط" بأنها : " اخلال بالتزامات الوظيفة العامة إيجاباً وسلباً ، وهذه الواجبات سواء نص عليها في التشريع أم يقتضيها مبدأ حسن سير المرافق العامة بشكل منتظم ومستقر " [5].

([1]) د. مفتاح خليفة عبدالحميد : " الوجيز في القانون الاداري ، دار الفضيل للطباعة والنشر، الطبعة الاولى ، 2020، ص 264.

كما أشار أيضاً د. خليفة الجهمي بأن : الإخلال بالواجب ينصب على عدم الإلتزام بالتعليمات والمحظورات المحددة مسبقا في مواد القوانين، أما الخروج على المقتضيات الوظيفية فإنه ينصرف إلى أي فعل سلبي أو إيجابي يمكن أن ينطوي على مخالفة ما تقتضيه الوظيفة من فعل بحسب طبيعتها حتى وإن كان غير منصوصًا عليه بشكل صريح من ضمن التعليمات والمحظورات لاندراجه من ضمن الالتزامات العامة التي يتوجب على الموظف أن يكون ملتزم بها بحسب طبيعة الوظيفة التي يشغلها والمرفق الذي ينتسب إليه، د. خليفة سالم الجهمي : "المسئولية التأديبية للموظف العام عن المخالفة المالية في القانون الليبي" ، منشورات جامعة قار يونس، ط 1، 1971، ص 77 .

([2]) د. خليفة صالح احواس : "القانون الإداري الليبي الحديث" ، مرجع سبق ذكره ، ص 168.

كما أشار الدكتور إلى كلمة (ينعكس عليها) بمعنى كل فعل أو تصرف يقع خارج الوظيفة من شأنه الحط من كرامتها أو امتهان هيبتها.

([3]) د. خليفة سالم الجهمي :" القضاء الإداري الليبي ورقابته على أعمال الإدارة" ، دار الفضيل للنشر والتوزيع ، ط3 ، 2021 ، ، بنغازي – ليبيا ، ص 141.

([4])أ.حسين حموده المهدوي: "شرح أحكام الوظيفة العامة"،المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، 1986 ص 207

([5]) د. محمد جودت الملط : "المسئولية التأديبية للموظف العام" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 1967، ص80 .

– وعرفها الدكتور "مغاوري شاهين " بأنها : "اخلال بالواجبات الوظيفية أو الخروج على مقتضاها بما يؤثر عليها، فالمخالفة التأديبية لا تقوم على فعل محدد يأتيه العامل فيسأل عنه ، ومن ثم فلا تقوم المخالفة على مجرد حالة إلا إذا انشأت هذه الحالة وتجسدت في فعل من جانب العامل"[1].

– وعرفها الدكتور "مصطفى أبو زيد فهمي" بأنها : " تتكون من عمل أو أمتناع يعارض الإلتزام الصريح التي جاء بها التشريع وقد تتألف من أفعال ترتكب خارج الوظيفة ولكن من شأنها أن تؤثر في سمعة الوظيفة وكرامتها "[2].

– وعرفها الدكتور "رمضان محمد بطيخ" بأنها : "الخطأ التأديبي ليس فقط كل تصرف مخالف لواجبات الوظيفة ولكنه يشمل أيضا كل فعل أو تصرف يتم خارج الوظيفة ويكون من شأنه التعارض مع حسن القيام بواجباته وواجبات الوظيفة " [3].

– وعرفها الدكتور "إسماعيل زكي" بأنها : "الفعل الذي يستلزم الجزاء التأديبي ، وهي كل اهمال في أداء العمل أو إخلال بحسن الآداب والسلوك ومن شأنه أن يترتب عليه إهانة الوظيفة والحط من هيبتها أو خروجه على النواهي السلبية المقررة على الموظفين" [4].

– وعرفها الدكتور "محمد ندا" بأنها: "كل ما يخرج عن الموظف داخل نطاق العمل أو خارج نطاقه من أفعال سواء كانت هذه الأفعال إيجابية أم سلبية من شأنها أن تكون جريمة إما لقاعدة تشريعية محددة أوما تم التعارف على إعتباره كذلك أي أعمال محظورة في العمل أو القضاء"[5].

– وعرفها الدكتور "عبد الفتاح مراد" بأنها : " كل سلوك أو امتناع عنه يقوم به الموظف داخل الإدارة العامة أو خارجها ويتضمن الإخلال بالالتزامات الوظيفية أو المس بهيبتها دون أن يكون هذا الفعل أو الامتناع خاضعا لإلتزام أو أدائه طبقاً للقوانين واللوائح " [1].

([1]) د. مغاوري محمد شاهين: "القرار التأديبي وضماناته..." مرجع سبق ذكره ،ص 250.

([2]) د. مصطفى ابو زيد فهمي : "القانون الإداري" ، منشأة المُعارف ، الإسكندرية ، 1990 ، ص 500.

([3]) د. رمضان محمد بطيخ : "المسئولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام فقها وقضاء" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ، 1999م ، ص 110.

([4]) د. اسماعيل زكي : "ضمانات الموظفين بالتعيين والترقية والتأديب" ، رسالة دكتوراه ، الجامعة المصرية ، 1936م ، ص109.

([5]) د. محمد محمود ندا: "انقضاء الدعوى التأديبية – دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق– جامعة عين شمس ،1981 ، ص10.

– وعرفها المستشار "عبد الوهاب البنداري" بأنها : " عقاب يطال الموظف المخالف في مركزه الوظيفي أي في حياته ومقدراته الوظيفية " [2].

المطلب الأول : استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية ويتمثل في الجوانب الأتية: (3)

القاعدة أن المحاكمات التأديبية لها استقلال عن المحاكمات الجنائية، فالأولى تخص الموظفين فقط ، في حين أن الأخرى عامة تشمل الكل موظفين وغيرهم[4] .

وإن أساس العقاب في كل من التشريعين التأديبي أو الجنائي، إلا أنهما يختلفان في مجال تطبيقهما فالقانون الجنائي قانون عقابي عام يطبق في نطاق المجتمع بالكامل وعلى جميع أفراده على حد سواء، أما القانون التأديبي فهو قانون عقابي محدد، وينحصر نطاقه في المجتمع الوظيفي وأفراده ولا يمتد خارجه وهو ما دعا البعض إلى تسميته بالنظام التأديبي الطائفي[5] .

([1]) د. عبد الفتاح محمد على مراد : "المسئولية التأديبية لرجال القضاء والنيابة العامة في قضاء محكمة النقض المصرية" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية ، 1993م ، ص 51.

([2]) المستشار عبد الوهاب البنداري : "العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة" ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1984م ، ص 10.

([3]) أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر التباين بين الجريمتين في العديد من أحكامها موضحة أسباب هذا الاختلاف فقد جاء في أحد أحكامها ما نصه : "تختلف الجريمة الجنائية في طبيعتها وفي أركانها عن الجريمة الإدارية فلكل منهما وزنها ومقوماتها فقد ينطوي الأمر على جريمتين جنائية وإدارية وليس معنى عدم ثبوت الناحية الجنائية انعدام المخالفة الإدارية التي تتعلق بسير العمل في مجال الوظيفة العامة وما يجب أن يتحلى به شاغلها من استقامة في السلوك ونقاء السمعة والبعد عن كل ما من شأنه أن ينعكس أثره على الوظيفة نفسها فيقلل الثقة فيها وفي شاغليها فيكفي أن يقوم لدى السلطة الإدارية أسباب جدية تستند إلى أصول ثابتة في الأوراق بما يجعلها تقرر ما إذا كان الموظف صالحاً للبقاء في وظيفته أم لا متوخية في كل ذلك الصالح العام وما يرتفع بالوظيفة من الشبهات حرصاً على مصلحة العمل ولكي تحقق الوظيفة الخدمة العامة التي تقوم على أدائها وليست السلطة الإدارية في جميع الاحوال مقيدة بما تقضي به المحكمة الجنائية إذ أن لكل منهما مجاله الذي ينشط فيه" ، نقلاً من مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا"، السنة التاسعة ، ع 1 أكتوبر 1963 بالقضية رقم 378 ، للسنة التاسعة قضائية بتاريخ 1963/12/21م ، ص266 .

([4]) د. سليمان محمد الطماوي: "مبادئ القانون الاداري" ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2007 ، ص713 .

([5]) د. مفتاح خليفة : "الوجيز في القانون الاداري" ، مرجع سبق ذكره، ص265 .

، وبعبارة أخرى فالقانون التأديبي يعاقب على مخالفة القانون الداخلي للمرفق ، في حين أن القوانين الجنائية مسئولة للدفاع عن المجتمع بأسره [1] .

أولا : من حيث طبيعة المسئولية في كل منهما : فالجريمة التأديبية قوامها إخلال الموظف بأعبائه الوظيفية والخروج عن مقتضياتها أو قيامه بعمل يمس كرامتها وإعتبارها ، في حين أن الجريمة الجنائية تتمثل في عدم تقيد المتهم للقوانين الجنائية فيما تنهي عنه أو تأمر به [2].

ثانيا : من حيث الشرعية : الجرائم التأديبية لم تحدد حصرا دقيقا لذلك فهي لا يحكمها مبدأ "لا جريمة إلا بنص" ، وإنما هي إخلال بهيبة الوظيفة وكرامتها والخروج على مقتضيات الواجبات وتقرير حدوث الجريمة من عدم حدوثها يخضع لتقدير جهة الإدارة ، بينما الجريمة الجنائية جاءت بشكل حصري [3].

ثالثا : قد يكون الخطأ أو الفعل المنسوب إلى الموظف جريمة جنائية فقط دون أن يشكل مخالفة تأديبية وذلك عندما لا يكون من شأن هذه الجريمة التأثير على مقتضيات وكرامة الوظيفة ومثال ذلك إرتكاب الموظف جريمة قتل خطأ نتيجة مخالفته لقواعد المرور [4].

رابعا : ازدواج الصفة التأديبية والجنائية قد يشكل الخطأ المنسوب للموظف جريمة تأديبية وأخرى جنائية في وقت واحد [1]، مثل قيام الموظف بقبول رشوة أو بتزوير الأوراق الرسمية أو قيامه بجرائم

([1]) د. هيثم حليم غازي: "مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية ، 2009 .

([2]) د. محمد عبدالله الحراري : "أصول القانون الإداري الليبي" ، مرجع سبق ذكره ، ص461 .

([3]) د. مفتاح خليفة عبد الحميد ، د. حمد محمد الشلماني : "التنظيم القانوني للوظيفة العامة في التشريع الليبي" ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2014 ، ص 105 .

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر في القضية رقم 672 لسنة 3 قضائية في حكمها بتاريخ 1958/12/27م حيث جاء فيه : " المخالفة الوظيفية هي أساس تهمة قامت بذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية ، قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها أو كرامتها ، بينما الجريمة الجنائية هي خروج المتهم على المجتمع فيما تنهى عنه القوانين الجنائية أو تأمر به ... " مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة الرابعة ، من أول أكتوبر 1958 إلى آخر يناير 1959م ، ص 458.

([4]) د. محمد عبد الله الحراري : "أصول القانون الإداري الليبي" ، ج2 ، ط4 ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، 2002 ، ص 78.

بجرائم الانتحال أو النصب فبالتالي تقوم كل جريمة مستقلة عن الأخرى فلا تستغرق إحداهما الأخرى، ولا تجب الجريمة الشديدة الجريمة البسيطة، وإنما تقومان معًا وتصبح كل جريمة خاضعة لمبادئ النظام الذي إرتكبت فيه[2].

خامسا : الحكم الصادر بعدم الإدانة من التهمة الجنائية لا يعفي من المساءلة التأديبية سواء جاءت البراءة من التهمة بسبب عدم كفاية الأدلة أو لبطلان الإجراءات*، وذلك لأن الشك إذا كان يفسر لصالح المتهم في المسائل الجنائية فإن حسن السيرة والسلوك والبعد عن مواطن الريبة تعد من أهم الأمور التي تُأخذ في الإعتبار فيما يتعلق بالمسائل التأديبية ولا يُستثنى من ذلك إلا حالة وجود التبرئة الجنائية على انتقاء الحادثة المنسوبة للمتهم ، ففي هذه الحالة يصبح للأحكام الجنائية حجية تامة في مواجهة المسئولية التأديبية وذلك كما إذا كانت الواقعة المتهم فيها الموظف لم تحدث ففي مثل هذه الحالة يجب على الإدارة سحب القرار التأديبي [3].

([1]) أ.د. ماجد راغب الحلو: "دعاوي القضاء الإداري" دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية،2010، ص271.

([2]) د. محمد ماجد ياقوت : "أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية – دراسة مقارنة" ، منشأة المُعارف ، الإسكندرية ، 2000م ، ص 42 .

*وهذا ما أوضحه بجلاء المجلس التأديبي للمخالفات المالية في الدعوى رقم 8/ 1ق حيث أوضح أن المحاكمة التأديبية تبحث في سلوك الموظف إدارياً وفي مدى إخلاله بواجبات وظيفته ، بينما المحاكمة الجنائية ينحصر مجالها في ضرورة قيام جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات متوافرة الأركان ويلزم في الإدانة الجنائية أن تقوم لدى المحكمة أدلة قاطعة على ثبوت الجريمة إذ المبدأ به في هذا المجال هو أن الشك يفسر لصالح المتهم ، أما الجزاء التأديبي فيكفي لتوقيعه أن تكون ثمة قرائن أو دلائل تكفي للقول بأن الموظف قد سلك سلوكاً معيباً لا يتفق مع سلامة الوظيفة أو أنه وضع نفسه موضع الشبهة والريبة ، منشور بمجلة الدراسات القانونية ، منشورات جامعة قاريونس ، المجلد السادس ، السنة السادسة، 1977 ، ص345. مقال للدكتور عبدالله زايد الكاديكي الحكم الجنائي وأثره على علاقة الموظف بالدولة.

([3]) أ.د. ماجد راغب الحلو– دعاوي القضاء الاداري، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية،2010، ص273.

سادسا : تختلف المخالفات التأديبية عن الجرائم الجنائية وذلك من حيث الإجراءات وهذا الاستقلال يظهر بصورة واضحة عندما يشكل الخطأ الذي إرتكبه الموظف مخالفة وظيفية وجريمة جنائية في آن واحد [*].

فجهة الإدارة غير مقيدة وغير ملزمة بتأخير الإجراءات التأديبية أي غير ملزمة بعدم مساءلة الموظف تأديبياً إلى حين صدور الإجراء الجنائي فلسلطة التأديب إتخاذ إجراءاتها اللازمة من تحقيق وتشكيل مجلس ومساءلة الموظف المخطيء دون انتظار صدور الإجراء الجنائي [(1)].

سابعا : استقلال المخالفات التأديبية عن الجرائم الجنائية وذلك من حيث أثر الأحكام الجنائية الصادرة بوقف تنفيذ الجزاء مع صدور الحكم بالإدانة [*] فهنا يجوز مساءلة الموظف الذي صدر ضده حكم جنائي بالإدانة مع وقف تنفيذ الجزاء لأن غاية التأديب هو الجزاء عما ارتكبه الموظف من أفعال محظورة وهذا مجال لا يتفق مع أفعال آثار الأحكام الجنائية الموقوف تنفيذها على العلاقة

---

[*] حيث نصت المادة رقم (155) من القانون رقم (12) لسنة 2010م : "كل موظف يخالف أحد الواجبات أو يرتكب أحد المحظورات عليها في هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الإقتضاء".

(1) أ . نعيمة فرج عبد النبي :"سياسة التأديب بين سلطة الادارة وحماية الموظف ، دراسة مقارنة في قانون الخدمة المدنية الليبي" ، الفضيل للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2011 ، ، طرابلس – ليبيا ، ص 175 .

[*] وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية حيث جاء في أحد أحكامها : "إن حفظ تهمة الرشوة قبل المدعي لعدم كفاية الأدلة لا يبريء سلوكه من الوجهة الإدارية ، ولا يمنع من مؤاخذته تأديبيًا وإدانة هذا السلوك ولاسيما بعد أن عززت تحريات المباحث في أزمنة مختلفة ما يحوم حوله من شبهات كانت كافية لدى الإدارة – وهي المسئولة عن الأمن ورجاله لتكوين عقيدتها واقتناعها بعدم الاطمئنان إلى صلاحيته للإستمرار في عمله وصدرت في تقديرها هذا عن رغبة مجردة عن الميل والهوى في رعاية المصلحة العامة ، فانتهت إلى اقصائه عن وظيفته ، مستندة في ذلك إلى وقائع صحيحة لها وجود مادي ثابت في الأوراق يجعل قرارها الصادر بفصله من الخدمة قائما على سببه ومطابقا للقانون" ، مجموعة المباديء التي قررتها المحكمة الإدارية العليا فبراير 1958 – إلى مايو 1958 ، بالقضية رقم 177 لسنة 3 ق ، بتاريخ 1958/3/1م ، ص 757 .

وأيضاً هذا ما قضى به المجلس التأديبي للمخالفات المالية في الدعوى التأديبية رقم (4/16) ق حيث جاء فيه : "متى كان من الثابت أن المتهم قدم عن الشق الجنائي للوقائع المشار إليها في هذه الدعوى وقررت غرفة الإتهام ... بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله لعدم كفاية الأدلة ، فإن الأمر بألاّ وجه لعدم كفاية الأدلة لا يحول دون مساءلته تأديبياً" ، نقلا عن مراد الرعوبي ، مجموعة القرارات التي أصدرها المجلس التأديبي للمخالفات المالية في القضايا المحالة من جهاز الرقابة الإدارية ، دعوى تأديبية رقم 16 لسنة 4 ق ، ص 116 .

الوظيفية، كما أن الأحكام الصادرة مع وقف تنفيذها لا يوجد مانع من معاقبته تأديبيا عن نفس الفعل لما كان فيه من اخلال بهيبة الوظيفة وكرامتها [1] .

ثامنا: من حيث طبيعة القرار التأديبي فالقرارات التأديبية الصادرة من جهة الإدارة بخصوص المخالفات الوظيفية هي قرارات إدارية يمكن الغاؤها بالطعن القضائي أمام دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف ، فقد جاء في نص المادة 3/2 على أن : "تختص دور القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها الموظفون العاملون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ، أما القرارات الصادرة من المحاكم بشأن الجرائم الجنائية هي أحكام تخضع لطرق الطعن القضائية (الاستئناف والنقض) كما لا يمكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عنها لعدم مسئولية السلطات العامة عنها ، بعكس الأضرار التي تقع على الموظف من قرارات التأديب غير المشروعة التي يمكن المطالبة بالتعويض عنها"[2] .

تاسعا:عدم جواز إعمال قاعدة سريان القانون الأفضل للمجرم بالنسبة للقوانين الجنائية في مجال العقوبات التأديبية، ومن ثم فإنه إذا ما صدر قانون جديد يجعل المخالفة التأديبية التي إرتكبت أثناء تشريع سابق غير مجرمة تأديبياً، فلا عبرة بهذا القانون الأصلح للمخالف أو المذنب[3].

عاشرا : استقلال المخالفات التأديبية عن الجرائم الجنائية وذلك من حيث المسئولية عن أفعال الغير ، فيسأل الموظف تأديبياً عن عمل غيره من الخاضعين لسلطته الرئاسية ، بينما لا يحاسب الفرد جنائياً ، إلا عن الأعمال التي صدرت عنه شخصيًا [4] .

كما تستقل المخالفات التأديبية عن الجرائم الجنائية من حيث الغاية، فالهدف الأساسي للقانون التأديبي هو حسن سير المرفق العام والرفع من نظام العمل بها وفاعليتها ، أما الهدف للجريمة

([1]) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني: "الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية" ، دار النهضة العربية ، 1995 ، ص90 .

([2]) د. صبيح بشير مسكوني : "مباديء القانون الإداري الليبي" ، ط3 ، الكتاب والتوزيع والإعلان ، 1982م ، بنغازي ، ص 385 .

([3]) د. صبري محمد السنوسي: "النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات، مرجع سبق ذكره، ص 60.

([4]) د. ماجد راغب الحلو : "دعاوى القضاء الإداري" ، مرجع سبق ذكره ، ص276.

الجنائية هي الحد من الجرائم والحفاظ على الأمن والنظام العام في المجتمع وهي أهداف وجدت لمصلحة الجميع داخل المجتمع ووسيلتها في ذلك تقرير عقاب موقع باسم الدولة تمهيدًا لقرار قضائي في مواجهة من تثبت مسئوليته عن الجريمة [1] .

وتستقل أيضا المخالفات التأديبية عن الجرائم الجنائية من حيث العقوبة فالمخالفة التأديبية لا تمس العقوبة فيها المتهم إلا في حياته الخاصة، بعكس الجريمة الجنائية فهي تقع على المتهم في حياته العامة أو الشخصية أو ماله الخاص [2] .

المطلب الثاني : نطاق التشابه بين الجريمتين التأديبية والجنائية :

أولا : يلاحظ بأن التشريعات التي قامت بتنظيم كلاً من الجريمتين لم تستطع أن تضع تعريفاً جامعًا ومحددًا لمفهوم الجريمة في كل منهما، ويعزو في ذلك إلى الخوف من قصوره في المستقبل، مما يترتب عليه صعوبات عملية بسبب هذا التحديد ، كما أن كلا من الجريمتين تقوم على أساس خطأ إرتكبه شخص ، وهذا يمثل انحرافا عن السلوك القويم والسوي في المجتمع ، كما يلاحظ بأن الركن المادي والمعنوي يمثلان شرطاً ضرورياً وأساسياً لقيام كل من الجريمتين ، أما الركن الشرعي فهو وجه الخلاف [3] .

ثانيا : إن بعض الجرائم الجنائية لا يتصور إرتكابها إلا من قبل موظف عام مثل جريمة الرشوة وجريمة أسرار الوظيفة العامة ، وجريمة سرقة الأموال العامة ، وجرائم تزوير الأوراق الرسمية ، ومن ثم يكون الفعل المنسوب للموظف أساسا لمسائلته الجنائية والتأديبية في آن واحد .

ثالثا: تلتقي الدعوى التأديبية مع الجنائية في جواز وقف الموظف عن عمله احتياطيا إذا دعت مصلحة التحقيق معه ذلك سواء أكان هذا التحقيق يتعلق بمخالفة تأديبية أو جريمة جنائية [4].

رابعا : ترتبط الجريمة التأديبية بالجريمة الجنائية من حيث أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية ببراءة المتهم أو ادانته تتمتع بحجية مطلقة أمام المجالس التأديبية فيما يتعلق بصحة الوجود المادي

([1]) د. عزيزة الشريف : "النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988م ، ص 17 – 18 .

([2]) د. مفتاح أغنية محمد : "المسئولية التأديبية للموظف العام ..." ، مرجع سبق ذكره ، ص 158 .

([3]) د.عيسى محمد مناصرة:"التأديب الإداري في الوظيفة العامة"،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،2012،ص133.

([4]) د. محمد عبد الله الحراري : "أصول القانون الإداري الليبي" ، مرجع سبق ذكره ، ط2002م ، ص 80 .

للوقائع والأفعال التي نسبت للموظف من عدمه [*]، فإن هذا الحكم يقيد السلطات التأديبية حيث لا يمكنها أن تنسب إليه ذات الفعل لتنزل به العقاب التأديبي لأن هذا الفعل كان لحكم جنائي سابق اكتسب قوة الشيئ المقضي أن نفي وقوعه من الناحية المادية [1]، فقد صدر حكم للمحكمة العليا بالقول" ...فإن الجريمة المنسوبة متطابقة تماما مع واقعة الجريمة الجنائية المسندة إليه، ومن هنا لا يجوز لمجلس التأديب أن يقول بثبوت الجريمة التأديبية طالما أنها هي ذات واقعة الجريمة الجنائية التي انتهى القضاء الجنائي إلى عدم تبوثها، والقول بغير ذلك سيؤدي إلى تناقض الأحكام[2].

ولا يلزم أن يكون الحكم الجنائي باتًا حيث قالت المحكمة الإدارية العليا في ذلك : "تختلف حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم الإدارية عن تلك المقررة أمام محكمة النقض، ذلك أن المحكمة الإدارية العليا والمحاكم التأديبية لا تهتم بأن يكون الحكم الجنائي هو حكم بات غير قابل للطعن بالنقض، بل تكتفي بأن يكون نهائياً أي صادر من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة فقط" ، أما الحكم الصادر بالإدانة في الجريمة الجنائية فإن له حجيته الملزمة للسلطة التأديبية فيما يتعلق بوقوع الفعل المكون للجريمة، ولكن إذا كان للحكم الجنائي حجيته المطلقة من حيث قيام الواقعة المكونة للجريمة أو عدم قيامها فإن هذه الحجية لا تتجاوز حدود الواقعة الواردة بالحكم، وهذا ما أصدرته محكمة القضاء الإداري في مصر بقولها : "إذا استبان من التحقيق تهاون المدعي وتفريطه وما يقطع بتعمده الاستهتار بواجباته ، اندفع ما يتزرع به المدعي من أن براءة ساحته من تهمة السرقة كان ينبغي أن تنعكس على سند الجزاء التأديبي" ، إذاً في هذه الحالة يؤاخذ الموظف تأديبياً عن التهاون والاستهتار لا عن واقعة السرقة ، وجدير بالذكر أن المادة (406) من القانون المدني

---

[*] الملاحظ أن الأحكام الجنائية المتمتعة بحجية مطلقة أمام الجهات التأديبية هي فقط الأحكام الصادرة بالبراءة أو الإدانة والمبينة على أساس انتفاء الوجود المادي للجريمة المنسوبة للموظف ، وعليه فإن الأحكام الجنائية الأخرى الصادرة بالبراءة والمبينة مثلا على انتفاء أحد الأركان للجريمة أو عدم كفاية الأدلة أو على بطلان الدليل أو بطلان الإجراءات ليست لها حجية أمام السلطات التأديبية ، وبالتالي يمكن مساءلة الموظف تأديبيًا رغم براءته جنائيًا ، راجع : د. محمد عبد الله الحراري : "القانون الإداري" ، ط2002م ، مرجع سبق ذكره ، ص81 .

([1]) حسين حموده المهدوي : "شرح أحكام الوظيفة العامة" ، مرجع سبق ذكره ، ص 281 .

([2]) حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 75 لسنة 47 ق جلسة 2004/1/4 .

المصري تقضي بأنه : "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضرورياً " [1] .

– تتفق الجريمتان بأنه يشترط لقيامهما من قبل المتهم إجراء تحقيق معه وتوفير كافة الضمانات التي أكدتها قواعد العدالة فالنظام التأديبي لا يمكن ايقاع الجزاء على الموظف المخالف إلا بعد التحقيق معه .

وكذلك الجاني في قانون العقوبات لا يمكن إيقاع عقوبة جنائية عليه إلا بعد التحقيق معه وفق الأصول القانونية كما لا يمكن في كلا الجريمتين إثبات ما ينسب بحق المتهم إلا على أساس يقيني وثابت ومحدد للتأكد من إرتكاب المتهم للفعل المخالف تأديبياً أو جنائيا [2] .

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية بالقول : "حيث من المقرر من قضاء هذه المحكمة أن الجريمة التأديبية شأنها شأن الجريمة الجنائية يجب أن تتبين يقينًا في حق المتهم بأن ينسب إليه فعل أو امتناع يشكل جريمة ، فإذا كان الفعل المنسوب للمتهم لا يشكل بحد ذاته مخالفة جنائية أو تأديبية وجب براءته ..." [3] .

ومن خلال ما تم عرضه لأوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين بات واضحًا مدى ما اتسمت به الجريمة التأديبية من استقلال سواء على صعيد مناط المسئولية أو على صعيد مناط وقوع كل منهما ، كما أن الاختلاف الجوهري في الوصف والتكييف القانوني لهما يفرض هذا الاختلاف حتى وإن كان هناك وجود صلة بين الجريمتين الوظيفية والجنائية .

والذي يمكن السؤال عنه هو أثر هذا الاستقلال على فاعلية التأديب وضمانات الموظف، فأما عن فاعلية التأديب يتمثل بصدور الحكم التأديبي مثل الحكم الجنائي لأن نتائج المحاكمات الجنائية تستلزم إجراءات خاصة وتأخذ زمن حتى صدور الحكم والتساؤل الذي يثار عندما تقرر الهيئة

([1]) د. ماجد راغب الحلو : "دعاوى القضاء الإداري" ، مرجع سبق ذكره ، ص 274 .

([2]) د. محمد ماهر أبوالعينين : "قضاء التأديب في الوظيفة العامة"، الكتاب الأول، ط10، 2009، ص 158 .

([3]) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6209 لسنة 48 قضائية بتاريخ 2005/6/18 ، قرار غير منشور ، شبكة المعلومات القانونية العربية .

التأديبية براءة الموظف مما وجه إليه، ثم يأتي الحكم الجنائي بثبوتها فهل تجوز هنا إعادة مساءلة الموظف تأديبياً .

هناك من يرى أن هذا لا يمنع من إعادة مساءلته تأديبيا بحكم أن ذلك قرره الحكم الجنائي بقرينة لا تقبل العكس[1] إلا أن الأرجح أن لكل من النظامين ضوابطهما ومقوماتهما، والسلطة التأديبية قد مارست سلطتها المخولة قانوناً بها، وترتب على هذه الممارسة مراكز قانونية ينبغي عدم المساس بها وإلا فإن هذا المساس يترتب عليه القضاء على الإستقرار والثبات[2] .

أما حالة صدور قرار تأديبي بالإدانة ثم يصدر حكم جنائي بالنفي للوقائع المنسوبة للمتهم ، فإنه إذا لم يكن القرار نهائيًا فإنه يمكن تقديم طلب للطعن للمحكمة المحددة، أما إذا كان نهائيًا فإن هذا يعد ظرفًا جديدًا يجيز لصاحب الشأن أن يطلب من مصدر القرار سحبه وإلا كان له الطعن من جديد في قراره الصادر بالرفض خلال المواعيد القانونية ، أما إذا صدر الجزاء الجنائي بحكم نهائي من مجلس التأديب أو المحكمة التأديبية فلا يجوز القول بسحبه كالقرار الإداري ، كما لا يجوز أيضاً طلب إعادة النظر فيه ، فإن الرأي الراجح والسليم أن يتم بتدخل تشريعي يجيز إعادة النظر في مثل هذه الحالات [3] .

ويقول الفقيه "سليمان الطماوي" أن الأصل يقضي في معظم الحالات بالفصل بين البراءة الجنائية وبين حق الإدارة في ايقاع الجزاءات التأديبية عن ذات الأفعال التي كانت محلاً للمحاكمة الجنائية، ومع ذلك فهناك حالات استثنائية تتعارض التبرئة الجنائية فيها مع الإدانة التأديبية، ونعني حالة التبرئة الجنائية لانتفاء الواقعة فإذا أدين موظف تأديبياً لأنه سرق أو أفشى سراً أو تعدى بالضرب على رؤسائه ... الخ وصدر الحكم الجنائي بعد ذلك بتبرئته مما أسند إليه لأن الوقائع المنسوبة إليه لم تحدث أصلاً ، أو لأن الفاعل شخص آخر ، أو لأنه كان في حالة من حالات الإباحة مثل القوة القاهرة أو الدفاع الشرعي ففي هذه الحالة يقوم التعارض بين الحكم الجنائي وبين القرار أو الحكم

(1) د. عبد الفتاح حسن : " التأديب في الوظيفة العامة" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964م ، ص292.

(2) د. مفتاح أغنية محمد : "المسئولية التأديبية للموظف العام ..." ، مرجع سبق ذكره ، ص160 .

(3) د. مفتاح أغنية محمد : "المسئولية التأديبية للموظف العام..." ، مرجع سبق ذكره ، ص160 .

التأديبي وهنا لابد من إحترام الحجية المطلقة للحكم الجنائي وأعمال مقتضاها وإهدار القرار أو الحكم التأديبي ، فإذا كان الموظف قد وقعت عليه العقوبة التأديبية بقرار إداري فإنه يمكن سحب هذا القرار ، أما إذا كانت العقوبة قد وقعت على الموظف بحكم تأديبي فإنه يمكن التفرقة بين حالتين :

– **الأولى** : ألاّ يكون هذا القرار قد اكتسب حجية الأمر المقضي به أو لم يطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا وهنا يمكن التقدم بطلب الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا حتى ولو بعد فوات مواعيد وفقًا للتوسع الذي إلتزامته المحكمة الإدارية العليا ، **الثانية** إذا كان القرار التأديبي بالإدانة قد طُعن فيه لدى المحكمة الإدارية العليا وأيدته أو وقعت عقوبة مخففة فهنا لا سبيل للطعن في القرارت التي صادرت منها وفقًا للتشريعات النافذة ومن ثم لا سبيل إلى معالجة هذا الوضع الشاذ إلا بتعديل القانون والسماح بالطعن بالتماس إعادة النظر في هذه الحالة أمام المحكمة الإدارية العليا" [1] .

– من حيث العفو الشامل عن العقوبة الجنائية وأثره على المسئولية التأديبية .

العفو الكامل لا يقع إلا الجزاءات الجنائية دون العقوبات التأديبية إلا إذا كانت العقوبة التأديبية مرتبطة مع الجزاء الجنائي التي شملها العفو فإنه يمحوها بإعتبارها تابعة ومترتبة على العقوبة الجنائية ويترتب على امتداد سريان العفو الشامل على الجزاءات التأديبية امتناع المجالس التأديبية من معاقبة الموظف عن المخالفة التي صدر بخصوصها العفو، أو أن تصدر قراراً إدارياً يستند إلى الوقائع محل العفو ، أما فيما يتعلق بالعفو عن الجزاءات "العفو البسيط" فهذا العفو يقتصر أثره فقط على الجريمة الجنائية فلا يمتد ويتعداها للآثار المترتبة على الأحكام الجنائية، كما أن العفو لا يعتبر مانعا من المساءلة التأديبية [2] .

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية يمكننا استخلاص النتائج التالية:

(1) د. سليمان محمد الطماوي : "الجريمة التأديبية" ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 1975 ، ص 263 – 264 .

(2) د. محمد مختار عثمان : "الجريمة التأديبية ..." ، مرجع سبق ذكره ، ص 199 .

–وجود اختلاف بين الجرائم التأديبية والجرائم الجنائية في بعض المسائل وتتفق معها في مسائل أخرى فمن مسائل الاختلاف، اختلافهما من حيث طبيعة المسئولية فأساس الجريمة التأديبية هو اخلال بالواجبات الوظيفية من قبل الموظف العام، في حين أن أساس الجريمة الجنائية عدم خضوع المتهم للقوانين الجنائية "الأوامر والنواهي"، واختلافهما أن الجريمة التأديبية لا يحكمها مبدأ لا جريمة إلا بقانون، بعكس الجريمة الجنائية الذي يحكمها هذا المبدأ، وفي بعض الأحيان قد يكون الخطأ المنسوب للموظف جريمة جنائية فقط دون أن يشكل فعله جريمة تأديبية كما هو الحال في جريمة القتل الخطأ نتيجة مخالفة قواعد المرور، هناك ازدواج بين الصفة التأديبية والجنائية وعليه قد يشكل الخطأ المنسوب للموظف جريمة تأديبية وجنائية في آن واحد، كما أن حجية الأحكام الصادرة بالبراءة من التهمة الجنائية لا يمنع من مساءلته تأديبيا عن هذا الفعل، تستقل الجريمة التأديبية عن الجنائية من حيث الغاية أو الهدف، لا عبرة لقاعدة القانون الأصلح للمتهم في الجرائم التأديبية

–تتفق الجريمة التأديبية مع الجريمة الجنائية في جواز وقف الموظف عن عمله احتياطيا لمصلحة التحقيق، تتفق الجريمتين وذلك بضرورة توافر ضمانة التحقيق مع المتهم قبل ايقاع الجزاء، هناك بعض الجرائم الجنائية لا يتوقع أن ترتكب إلا من قبل موظف عام كجريمة الرشوة وجريمة افشاء أسرار الوظيفة العامة،

وفي الختام يمكننا ابداء التوصيات التالية : ندعو المشرع الليبي إلى تنظيم اجراءات الوقف الاحتياطي بشكل دقيق وذلك باعتباره يؤثر على نفسية المتهم المادية والنفسية خصوصا إذا اقترن الوقف بإيقاف المزايا المالية للمتهم،

ندعو المشرع الليبي إلى تنظيم حجية القرار التأديبي والأحكام الجنائية، وذلك في حالة الحكم ببراءة الموظف من الهيئة التأديبية مما نسب إليه من أفعال ثم يأتي الحكم الجنائي بثبوت هذه الأفعال ، مما يستوجب بضرورة تدخل تشريعي يجيز إعادة النظر في مثل هذه الحالات

قائمة المصادر والمراجع

(1) د. أحمد سليمان عبد الراضي : "المسئولية التأديبية لأعضاء المجالس النيابية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق –جامعة أسيوط، 2014.

(2) د. إسماعيل زكي : "ضمانات الموظفين في التعيين والترقية والتأديب" ، رسالة دكتوراه ، الجامعة المصرية ، 1936م.

(3) د. أماني زين بدر فراج : "النظام القانوني لتأديب الموظف العام في بعض الدول العربية والاوروبية دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، ط1، 2010.

(4) د. أمين مصطفى ، مبادئ علم الاجرام ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، 1990.

(5)د. ثروت عبد العال : "إجراءات المساءلة التأديبية وضماناتها لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات"، دار النشر والتوزيع بجامعة اسيوط، 1995 .

(6)د. جلال الدين عبدالخالق، الدفاع الاجتماعي من منظور الخدمة الاجتماعية" الجريمة والانحراف " الاسكندرية، 1994،

(7) أ. حسين حموده المهدوي: "شرح أحكام الوظيفة العامة" ،المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، 1986.

(8) د. خليفة سالم الجهمي :" القضاء الإداري الليبي ورقابته على أعمال الإدارة" ، دار الفضيل للنشر والتوزيع ، ط3 ، 2021 ، ، بنغازي – ليبيا .

(9) د. خليفة سالم الجهمي : المسئولية التأديبية للموظف العام عن المخالفة المالية في القانون الليبي" ، منشورات جامعة قار يونس، ط 1، 1971 .

(10)د. خليفة صالح احواس : "القانون الإداري الليبي الحديث" ، مكتبة طرابلس العالمية ، ط3 ، 2022 ، طرابلس – ليبيا.

(11). رمسيس بنهام ، الجريمة والمجرم في العالم الكوني، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1996،

(12) د. رمضان محمد بطيخ : "المسئولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام فقها وقضاء" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ، 1999م .

(13) د. زهوة عبد الوهاب حمود : "التأديب في الوظيفة العامة " رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية، 1986.

د. سلوى عثمان الصديق، انحراف الصغار وجرائم الكبار، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ،2000

(14) د. سليمان محمد الطماوي : "الجريمة التأديبية"، معهد البحوث والدراسات العربية ،دار الفكر العربي، القاهرة 1975 ،

(15) د. سليمان محمد الطماوي: "مبادئ القانون الاداري" ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2007 ،

(16) د. صبري جبلي أحمد عبد العال : "التأديب وفاعليته في تقويم إنحراف الموظف العام في النظامين الإداري والوضعي والإسلامي" ، ط1 ، 2014 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية .

(17) د. صبري محمد السنوسي : "النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2008.

(18) د. صبيح بشير مسكوني : "مباديء القانون الإداري الليبي" ، ط3 ، الكتاب والتوزيع والإعلان ، 1982م ، بنغازي .

(19) د.عبدالرؤوف هاشم بسيوني: "الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية"، دار النهضة العربية، 1995.

(20)د. عبدالعزيز عامر ، شروح الأحكام العامة للجريمة في القانون الليبي .

(21) د. عبد الفتاح حسن: " التأديب في الوظيفة العامة" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964م .

(22) د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر : "الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، 1979م .

(23) د. عبد الفتاح محمد على مراد : "المسئولية التأديبية لرجال القضاء والنيابة العامة في قضاء محكمة النقض المصرية" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية ، 1993م .

(24) المستشار عبد الوهاب البنداري : "العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة" ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1984م.

(25) د. عبد القادر الشيخلي : "القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الاداري والجنائي – دراسة مقارنة" ، ط1 ، دار الفرقان ، عمان ، الاردن ، 1983 .

(26) د. عبود السراج ، علم الاجرام وعلم العقاب ، 1981 الكويت .

(27) د. عزيزة الشريف:"النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

(28) د. عيسى محمد مناصرة : "التأديب الإداري في الوظيفة العامة ومدى تأثره بالحكم الجنائي" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة،2012 ،.

(29) أ.د. ماجد راغب الحلو: "دعاوي القضاء الإداري" دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2010.

(30)أ.د. ماجد راغب الحلو: "القضاء الإداري" دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2016.

.

(31)د. محمد أنس قاسم جعفر : "الوسيط في القانون الإداري" ، (د.ن) ، (د.م) ، 1994 ،

(32) د.محمد الهاشمي، موسوعة جرائم النساء العالمية والعربية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

(33)د. محمد جودت الملط : "المسئولية التأديبية للموظف العام"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة،1967.

(34)د. محمد حامد الجمل: "الموظف العام فقهاء وقضاء"، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1969.

(35)د. محمد عبد الله الحراري : "أصول القانون الإداري الليبي" ، ج2 ، ط4 ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، 2002 .

(36)د. محمد ماجد ياقوت : "أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية – دراسة مقارنة" ، منشأة المُعارف ، الإسكندرية ، 2000م .

(37)د. محمد ماهر أبو العينين : "قضاء التأديب في الوظيفة العامة" ، الكتاب الأول ، ط10 ، 2009 .

(38) د. محمد محمود نداء : "انقضاء الدعوى التأديبية – دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة عين شمس ،1981.

(39) د. محمد مختار عثمان : "الجريمة التأديبية بين القانون الاداري وعلم الادارة" ، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 1973.

(40)د. محمود أبو السعود : "القضاء الإداري ،.

(41) د. محمود عبد المنعم فايز : "المسئولية التأديبية لضباط الشرطة" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة اسيوط ، 2004م ،

(42) د. مصطفى ابو زيد فهمي : "القانون الإداري" ، منشأة المُعارف ، الإسكندرية ، 1990 .

(43)د. مغاوري محمد شاهين: "القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان "،مكتبة الانجلو المصرية، 1986.

(44)د. مفتاح أغنية محمد : "المسئولية التأديبية للموظف العام في القانون الاداري الليبي بين فاعلية الادارة وضمانات الموظفين" دراسة مقارنة، ط1، طرابلس ، 2007.

(45) د. مفتاح خليفة عبد الحميد ، د. حمد محمد الشلماني : "التنظيم القانوني للوظيفة العامة في التشريع الليبي" ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2014 .

(46)د. مفتاح خليفة عبدالحميد:" الوجيز في القانون الاداري، دار الفضيل للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، 2020.

(47) د. مليكة الصروخ : "سلطة التأديب في الوظيفة العامة"، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، 1983م .

(48) د. نصر الدين القاضي : "النظرية العامة للتأديب" ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس .

(50) أ. نعيمة فرج عبد النبي : "سياسة التأديب بين سلطة الادارة وحماية الموظف،"دار الفضيل للنشر والتوزيع،ط1، طرابلس،2011 .

(51) د. هيثم حليم غازي : "مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية ، 2009 .

المبادئ والموسوعات القانونية

-مجموعة المباديء التي قررتها المحكمة الإدارية العليا فبراير 1958 – إلى مايو 1958

-مجموعة القرارات التي أصدرها المجلس التأديبي للمخالفات المالية في القضايا المحالة من جهاز الرقابة الإدارية ، اعداد عن مراد الرعوبي.

-مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا"، السنة التاسعة ، ع 1 أكتوبر 1963.

-مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة الرابعة ، من أول أكتوبر 1958 إلى آخر يناير 1959م.

-موسوعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا في التأديب من عام 1981-1986، ، إعداد الدكتور خالد عبد الفتاح محمد ،ط1، مطبعة أبناء وهبة، القاهرة، 1994.

مجلة الدراسات القانونية ، منشورات جامعة قاريونس ، المجلد السادس ، السنة السادسة، 1977

-مجلة محامي مصر للاستشارات القانونية .